

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة الكويت العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٢ "تابع") الصادر في يوم الخميس ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ - ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٦٥

باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات كل من الأشخاص الآتي بيانهم من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليهم هذه الأموال والممتلكات ، وهم :

(١) سعد الدين محمود عبد اللطيف البغدادى ، وعائلته .

(٢) صلاح الدين حامد النشأى ، وعائلته .

(٣) جمال الدين صادق سليم وشهرته كمال سليم ، وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (١٨ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر